به والراهن والموسر يملك انشا العتق لا الاقرار به ومن الثاني المراة
يقبل اقرارها بالنكاح ولا تقدر على انشايه والمريض يقبل اقراره لهبه له
واقباض للوارث في الصحة فيما اختاره الرافعي والانسان يقبل اقراره لرق
ولا يقدر على ان يرق نفسه بالانشا ذكره الامام والقاضي اذا عزل فاقر
امين ان تسلم منه المال الذي في يده وانه لفلان فقال القاضي بل هو لفلان
قبل من القاضي ولم يقبل من الامين والاعمى يقر بالبيع ولا يباشره والمفلس كذلك
ولو رد المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل ورد انفسخ ولا يملك انشاه
حينئذ ولو باع الحاكم عبدا في وفاء دين غايب فحضر وقال كنت عتقته
قبل مع انه يملك انشاه حينئذ قاعده قال ابن خيران في اللطيف اقرار
الانسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول الا في صورة وهي ما اذا اقر
جميع الورثه بوارث ثبت نسبه ولحق بمن اقروا عليه
فقد يقبل ايضا
صورة ثانيه وهي ما ذكره البغوي ان اقرار الامام ببيت المال نافذ
بخلاف اقرار الوصي والقيم على محجوره قال ابن خيران وكل من اقر بشي يضره
غيره لم يقبل الا في صوره وهي ان يقر العبد بقتل او قطع او سرقه فيقبل وان ضر
سيده باقامة الحد عليه فكل من اقر بشي ثم رجع لم يقبل الا في حدود الله تعالى
يضم الى ذلك ما اذا اقر الاب بعين للابن فانه يقبل رجوعه
كما صححه النووي في فتاويه وليس في الروضه تصحيح قاعده قال في التلخيص
كل من له على رجل مال في ذمته فاقر به لغيره قبل الا في ثلاث صور اذا اقرت
المراة بالصداق الذي في ذمة زوجها او اذا اقر الزوج بما خالع عليه في ذمة
امراته واذا اقر بما وجب له من الارش جناية في بدنه قال الروياني في الزوفي
هذا اذا امتنعا بيع الدين في الذمه واوجبنا رضى المحال عليه في الحواله والا فيكون
الاقرار بما ذكر وحمل الرافعي ما ذكره صاحب التلخيص على ما اذا اقر بها عقب
ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل وقال لكن ساير الديون ايضا كذلك فلا يتعين الا
الاستثنا قاعده الاقرار لا يقوم مقام الانشا لانه خبر محض يدخله الصدق
والكذب نعم يواخذ ظاهرا بما اقر به ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك

ومن

ومن فروعه اذا اقر بالطلاق نفذ ظاهرا لا باطنا وحكى وجه انه اذا اقر
بالطلاق صار انشا حتى يحرم عليه باطنا ومنها اختلفا في الرجعه والعده
باقية فادعاها الزوج فالقول قوله ثم اطلق عليه جماعه منهم البغوي انه قام
مقام الانشا ومنها لو قال تزوجت هذه الامه وانا اجد طول حره فهي
تصير بائنا ببين بطلقة فلو تزوجها بعد عادت بطلقتين وقال العراقيون
هي فرقة فسخ لا تنقص العدد ومال اليه الامام والغزالي وفي فتاوي القفال
لو ادعت عليه انه نكحها وانكر من الاصحاب من قال لا تحل لغيره وهو الظاهر
ولا يجعل انكاره طلاقا بخلاف ما لو قال نكحتها وانا اجد طول حره لانه هناك
اقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته وهنا لم يقر اصلا وقيل بل يتلطف الحاكم به حتى
يقول ان كنت نكحتها فقد طلقتها نقله الرافعي ومنها لو قال طلقتك ثلاثا بالف
فقالت بل سالتك ذلك وطلقتني واحده فلك ثلث الالف قال الشافعي ان لم يطل
الفصل طلقت ثلاثا وان كان طال ولم يمكن جعله جوابا طلقت ثلاثا باقراره ومنها
لو اقر الزوج بمفسد من احرام او عده او رده وانكرت لم يقبل قوله عليها في المهر
ويفرق بينهما بقوله قال اصحاب القفال وهي طلقه حتى لو نكحها عادت اليه
بطلقتين قاعده اذا ادعى عليها زوجيه فقالت من انكر حقا لغيره ثم اقر به
قبل الا في صور منها اذا ادعى عليها زوجيه فقالت زوجني الولي بغير اذني
ثم صدقته قال الشافعي لا يقبل واخذ به اكثر العراقيين وقال غيرهم يقبل وصححه
الغزالي ومنها لو قالت انقضت عدتي قبل ان تراجعني ثم صدقته ففي قبولها
قولان قاعده كل من اخبر عن فعل نفسه قبلناه لانه لا يعلم الا منه الا حيث
يتعلق به شهادة كشهادة المرضعه ورؤية الهلال ونحوه او ادعى عرضا كولادة الولد
الولد المجهول واستلحاقه من المراة وسياتي لهذا تتمه في باب الشهادة
قاعده كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الاقرار به ومن فروعه ما في فتاوي
النووي لو اقر بان في ذمته لزيد عشر بابات نحاس لم يصح لان التربات لا تتصور
ثبوتها في الذمة لا سلما لعدم صحة السلم فيها ولا بدل متلف لانها غير مثليه
باب العاريه قاعده لا تجب الاعارة الا حيث تعينت لدفع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)